نفس الانقطاع وذا الشهيد الكرماني انه نفس الحيض الا ان الغسل غير مفيد فيه خرا الا انقطاع والانقطاع انقطاع
كالحيض فيما قصدت وفيه اشعار بان لو ولدت ولم تر دما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف وبه اخذ نفس مشايخ لكن وجب
عند محمد وبه اخذ اكثرهم ووجه الوضوء اتفاقا كما في المحيط لا اي غير موجب على البهيمة بالهمزة اي جماعها وان كان
في الاصل الدوس بالقدم والبهيمة ما لا نطق له كما في المفردات بالانزال اي غير خروج المني فالباء عاملة في الانزال
على الاصح ولا اثر له مع غيره كما ذكره الصدر الشهيد في واقعته كالبهيمة الا انها لم يذكر الظهور هنا وسن اي دوام عليه على ما
فيكون من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون من المستحبات ليوافق ما بالرتبة وقد صرح به في البحر بالكتب بخلاف المحيط الجمعة
اي يوم الجمعة كما هو الظاهر ويحتمل الصلوة كما قال ابو يوسف لانها افضل الصلوات وهو الصحيح كما في الكافي وغيره
انه الماء جميعا كما في شرح الطحاوي والاول قول الحسن ورواية عن الصاحبين فانها افضل الايام وفيه اشعار
بانه لو اغتسل بعد الصلوة لم يعد بالسنة وفيه اختلاف من الحسن والسبكي كما في التحفة وغيرها ولكن في صحة المحيط
وفي شرح خان انه لم يعتبر الاجتماع وفي الزاهدي لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة لعمل بها لانه حصل وقع
المراد بالجمعة المقصودة منها بعد ان اي الهدين اليومين وفيه اختلاف محمد وابي يوسف كما في التحفة وسيأتي تمامه
في بابه والاحرام اي لاحرام او عند ارادته ويوم عرفة هكذا اطلق في المحيط واكثر الكتب لكن قال في شرح
انه مستحب بالعرفات والبئر والمضمضة وعلم انه يستحب غسل الصبي والمجنون اذا بلغ وافاق كما في التحفة وكذا غسل
الحجامة وليلة البراءة والقدر والعرفة والكافر اذا اسلم واما الجنب فواجب كما في خزانة الفقه ثم شرع في بيان
وهو على نوعين اي مطلق غير محتاج الى قيد كما في البحار ومقيد يحتاج الى قيد كما في النهر والاول يذكر النواقض
وثانيهما الحقيقي على البدن والحكمي في الفقيد وفيه انه لا يذكر الحقيقي على البدن والاول هو الصحيح واما
المختلط مانع فان غلب المطلق والا فمقيد كما في شرح الطحاوي وهذا اجمل فصل بقوله [illegible] الطهر اي
الطهارة عضا وضوء بالسبي اي بما نزل من بدن المطلقة او السبي سواء كان في الهواء او ساكنا على وجه
الارض او جاريا فلا يتوضأ بالفتح الا اذا تفاوت عن الصاحبين انه يتوضأ والاول هو الصحيح كما في الظهيرية

الظهيرية دما الارض اي ما ركد كما في الارض كي لا آبار وغيره جهة جاريا كانهارا وسكان عليها ثم
فلم يصح قال البعض اصحابنا انه لو تيمم بالماء الراكد ولو كان اكثر من عشر في عشر كما في المحيط وانما فصل التوضي مع مرور
المطلق بحدث وكذا بخبث لكثرة الاحتياج ومراعاة المنع ولا يخفى ان الكلام ان من المعنى فلو اكتفى به لكفى والتيمم اي
كون تعبد ذلك الماء بين الوضاء وبجاوطعا بالكف بخلاف تيمم الاقامة كما ذكره ابن مالك وفيه اشارة الى انه لو نوى التيمم
بالتيمم متوضأ بمكانه محيط وفيه استعارة تلاباء بمعنى نقل التعبير بالمكث الا انه خلاف اصطلاحهم اصطلحه بالطبع
او غيره طاهر سواء كان من جنس الارض او لا كما قصد به المنظفة او لا كالماء والتمر والصابون ودرق الشجر الا
اخرجه اي متوضأ وندلك الماء المخلوط بهذه الطاهرة جميع الاوقات الا وقت اخراج الطاهر وعن طبع جنس اي صفة
الاصلية التي هي الرقة فلا يتوضأ بماء السيل او غيره اذا كان نخيا وفيه اشعار بانه غير الغلبة من حيث الاجزاء كما قال
ابو يوسف وفي رواية عن محمد وروي عن ابي يوسف واشهر قول محمد ان المعتبر هو اللون والاول هو الصحيح لتقدم
الجزء على الوصف في الاعتبار كما في حاشية الهداية لكن في الزاهدي وغيره ان الطاهر ان خالف ماء لونا كالتبن الصفير
والخل وماء الزعفران فالعبرة لغلبة اجزائه اي وان توافقا لونا وتفاوتا لونا طعما كما الطبخ والثمار والاشربة فالعبرة
لغلبة طعمه وان توافقا لونا وطعما كما الكرم فغلبة اجزائه فالاعتبار اولا للتلون ثم للطعم ثم الاجزاء واذا اشتبه
اي غير طبع طاهر بما يلي كل والشرب والتداوي وغيره وهو اي المجال فكان الطاهر لا يقصد به التنظيف
دما الباقلا المطبوخ وفيه اشارة الى ان الغلبة عامة فيما طبخ من الجنس سواء كانت بالاجزاء او اللون والا لم يطبخ
الاسلاد والاشنان في الماء وتغير لونه يتوضأ به اذا كان رقيقا كما في المحيط ودلالة المفهوم البيت قطعية
كما مر والكلام مشعر بانه لو تغير الاوصاف الثلثة بالاخراج وتغير مذكورين كان طهورا وما في الهداية من ذكر
احد الاوصاف ليس للتقييد كما في الزاهدي في الاية شيرة المضمرات فلا تخالف بين كلامي المتن والهداية كل ذلك
اخطلت به اي بذلك الماء النجس بالفتح فان كان الماء جاريا في عرف الناس يقبل تحمل شيئا وان قل وقيل ما يذهب
بنتنه وقيل ما لم ينقطع جريه بعرض يده كما ذكره الزاهدي عن ابي يوسف بالاعتراف الاصح هو الاول كما في التجنيس وعليه

Copyright © King Saud University